الحبنية الرسبية

للجهؤدية الجزاؤبية الديمة المشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجـارى	مناقشــات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سنة	ســنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تفيير العنوان٣٠ر، دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهسرس

سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقنسي لدى عمالة مستغانم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الشنى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غنيت سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحية السفر الدراسية للتلاميذ الخريجين من المعهد الفلاحي بالجزائر للاعوام الدراسية ١٩٦٣ - ١٩٦٣ .

وزارة الانباء

- قراران مؤرخان في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهـاء مهام مكلفين بمهمة .

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ المـوافق } غشت سنة ١٩٦٦ يقضى بانتداب قضاة التحقيق بالاضافة الى مهامهم الاصلية (استدراك).

اتفــاقات دولية

- أمر رقم ٦٦ - ٢٧١ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموانق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضـمن حركة فى سلميك الاطفائيين .

مقرر مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق السبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى عمالة الواحات .

ـ مقرر مؤرخ فی ۳۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳

وزارة التربية الوطنية

د ـ قرار مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسسات
١٨٧٥ المدرسية .

وزارة قدماء المجاهدين

_ قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيــو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشار تقني . ١٢٧٦

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافــق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع مــد أنابيب الفاز الطبيعى المخصص لتموين ثلاثة معامل للآجر في الحميز والاذن بالنقل المطابق للتمديد .

_ قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ونيــو 10 سبتمبر ســنة ١٩٦٦ يتضــمن مد مهام منــدوب الحكومة .

اتفاقات دُولية

أمر رقم ٦٦ – ٢٧١ مؤدخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركيــة المتعلقة بأدوات الاستراحة الحاصة برجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحة الخاصة برجال البحر والجاري امضاؤها في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ببروكسيل .

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الجمركية المتعلقة بأدوات الاستراحية الخاصة برجال البحر والممضى عليها ببروكسيل في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٤.

ألمادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان الاطراف المتعاقدين في هذه الاتفاقية المعدة تحت رعاية | بصورة قانونية بالفروض الدينية للبحارة .

مجلس التعاون الجمركي ، وبطلب ومساعدة المنظمة الدولية للعمل .

متمنين مضاعفة راحة رجال البحر المسافرين على السفن القائمة بالنقل البحرى الدولى .

ومتيقنون بأن اعتماد مقتضيات جمركية موحدة ومسهلة لنقل أدوات الاستراحة واستعمالها من قبل رجال البحسر يمكن أن تكون عامل اسهام لادراك هذه الغاية .

قد اتفقوا على ما يلى:

الفصـــل الاول التعريف وميدان التطبيق المـــادة ١

للتعريف عن أهداف هذه الاتفاقية ، يفهم من :

أ ـ « أدوات الاستراحة » ، الادوات المخصصة للنشاطات ذات الصبغة الثقافية والتهذيبية والاستراحية والدينيسة أو الرياضية لرجال البحر ولا سيما الكتب والمطبوعسات والادوات السمعية والبصرية ومواد الرياضسة والادوات الخاصة بالالعاب واللهو والاشياء الخاصة بالشعائر الدينية والابستة لرجال الدين ، والتي أدرجت ـ دون أن يكسون تعدادها داخلا تحت الحصر ـ في القائمة الملحقة بهسسذه الاتفاقية .

ب - « رجال البحر » جميع الاشخاص المنقولين على ظهر سفينة ويكونون مكلفين بمهام تتصل بسير أو خدمة السفينة في البحر .

ج - « المؤسسات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية » مراكز ونوادى التسلية الخاصة بالبحارة والاماكن المسيرة من قبل هيئات رسمية أو منظمات دينية أو غيرها والعاملة لهدف غير ذى ربح وكذا أماكن العبادة التى يحتفل فيها بصورة قانونية بالفروض الدينية للبحارة .

د ـ « الحقوق والرسوم على الاستيراد » حقوق الجمرك وجميع الحقوق الاخرى والرسوم والضرائب وتكليفــات الضريبة التي يجرى استيفاؤها على الاستيراد أو بمناسبة استيراد البضائع باستثناء الضرائب والتكليفات بالضرائب التي يحدد مبلغها بحسب القيمــة التقريبية للخدمــات القدمة .

هـ ـ « المصادقة » المصادقة بمفهومها الحصرى ، والرضاء والقبول .

و ـ « المجلس » الهيئة المؤسسة بموجب الاتفاقيـة المتضمنة احداث مجلس التعاون الجمركي المبرمة في وكسيل في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠.

المسلمة ٢

تستهدف هذه الاتفاقية الاستيراد لبلد طرف متعاقسد لادوات الاستراحة لفائدة رجال البحر المسافرين على ظهسس السفن الاجنبية المخصصة للنقل البحرى الدولى .

الفصل الشـاني

التسهيلات القررة لادوات الاستراحة المستعملة أو المخصص استعمالها على ظهر السفن

المسسادة ٣

ا سيتعهد الاطراف المتعاقدون بوقف التدابير الخاصة بأدوات الاستراحة في الحالات المحددة في المادة } بشرط اعادة استيرادها ، والمتعلقة :

أ ـ باستيفاء حقوق ورسوم الاستيراد .

ب ـ بكل تدبير يتعلق بالحظر أو التقتير باستثناء التدابير الناجمة عن تطبيق الضوابط المتعلقة بالاخلاق والامن العمومي والسلامة الصحية والصحة العمومية أو المبنية على اعتبارات خاصة بلنظام البيطرى أو أمراض النبات .

٢ ــ ويطبق الاطراف المتعاقدون قصد منح هذه التسهيلات
الاجراء المحتوى على أقل الشكليات وأقصر الآجال .

٣ ــ ان تطبيق المقتضيات المتعلقة بالمحظورات أو التقتيرات المفروضة لفائدة الاخلاق العمومية يجب أن لا تعوق سرعية نقل أدوات الاستراحة في الحالات المشار اليها في الفقرات ال، ب . ج من المادة } .

المسادة }

ان النسهيلات المنصوص عليها في المادة ٣ تطبق عسلى أدوات الاستراحة التالية:

أ ـ الادوات المصدرة لبلد طرف متعاقد لشحنها بقصـــد استعمالها في عرض البحر على سفينة أجنبية تقوم بالنقــل البحرى الدولي والتي تكون راسية في مرفأ هذا البلد .

ب ـ الادوات المعدة للاستعمال في عرض البحر والمنزلة من سفينة التحميلها على سفينة أجنبية تقوم بالنقل البحرى

الدولى وتكون راسية في المرفأ نفسه أو في غيره في السلد نفسها.

ج - الادوات المنزلة من سفينة لاعادة تصديرها .

د ـ الادوات المعدة للتصليح .

ه _ الادوات المطلوبة لتخصيصها فيما بعد للأوجــه المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج من هذه المادة .

و _ الادوات المنزلة من سفينة ما لتستعمــل موقتا في اليابسة من قبل البحارة لمدة لا تتعدى مدة التـــوقف في المرفأ.

الفصــل الشـالث

التسهيلات المنوحة لادوات الاستراحة المخصصة للاستعمال في المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية

المسادة ه

تمد التسهيلات المنصوص عنها في المادة ٣ علي أدوات الاستراحة المستوردة موقتا لمدة لا تتعدى الستة اشهر والمخصص استعمالها في المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية بشرط تطبيق أخفض اجراء للمراقبة التي لا بدمنها.

الفصل الرابع متنــوعــات

المسادة ٦

ان أحكام هذه الاتفاقية اذ هي تنشيء التسهيلات المقتصرة فانها لا تشكل عرقلة لتطبيق التسهيلات الاكثر شمولا والتي يمنحها او قد يمنحها بعض الاطراف المتعاقدين سواء بموجب مقتضيات صادرة من طرف منفرد أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف.

المسادة ٧

لتطبيق هذه الاتفاقية فان بلاد الاطراف الذين يؤلفيون وحدة جمركية أو اقتصادية يمكن اعتبارها كبلد واحد .

المسسادة ٨

كل ابدال أو تصريح مزور أو مناورة ترمي لافادة شخص أو شيء بدون حق من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يعرض المرتكب في البلد التي وقعت فيها المخالفة للعقوبات المقررة في قوانين وضوابط ذلك البلد وعند اللروم لدفع الحقوق والرسوم المترتبة على الاستيراد.

الـــادة ٩

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزء متمما لها .

الفصل الخامس الشروط النهائية المحسادة 10

١ - يجتمع الاطراف المتعاقدون عند اللزوم لدراسة

الشروط التى طبقت فيها هذه الاتفاقية ولا سيما لبحسث التدابير الخاصة التى تضمن التفسير والتطبيق .

٢ ــ ويدعو ااكاتب العام للمجلس لهذه الاجتماعات بنساء
على طلب طرف متعاقد الا اذا صدر مقرر مخالف من الاطراف
المتعاقدين ، فتجرى تلك الاجتماعات في مقر المجلس ،

٣ ـ يعد الاطراف المتعاقدون النظام الداخلي لاجتماعاتهم ، فتتخد مقرراتهم باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرين والسذين يشتركون بالتصويت .

٢ - لايسوغ للاطراف المتعاقدين البت في مسألة ما على الوجه الصحيح الا اذا حضر أكثر من نصفهم .

المسسادة 11

١ ــ كل خلاف يقوم بين الاطراف المتعاقدين يتناول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تجرى تسويته بقدر الامكان بطريقة المفاوضات المباشرة بينهم .

٢ - كل خلاف لا يسوى بطريق المفاوضات المباشرة يجرى رفعه من قبل الاطراف المتنازعين أمام الاطراف المتعاقدين والمجتمعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية فيدرسون الخلاف ويصدرون توصياتهـــم الخاصة بالتسوية .

٣ _ يسوغ للاطراف المتنازعين أن يتفقوا مسبقا عسلى قبول توصيات الاطراف المتعاقدين .

الــادة ۱۲

١ ـ يسوغ لكل دولة عضو في المجلس ولكل دولة عضو في هيئة الامم المتحدة او في مؤسساتها الاختصاصية ان تصير طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية عندما:

أ _ توقعها دون التحفظ في مصادقتها ،

ب ـ تضع وثيقة تصديقها بعد توقيعها بشرط المصادقة ، ج ـ بالانضمام اليها ،

٢ ـ تفتح هذه الاتفاقية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ في مقر المجلس ببروكسيل للتوقيع عليها من قبل الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وتصير بعد هذا التاريخ مفتوحة لانضامهم .

٣ ـ كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة ا من هذه المادة تكون قد دعيت لهذا الفرض من قبل الكاتب العام للمجلس بناء على طلب الاطراف المتعاقدين ، يمكن أن تصير طرفا متعاقداً فيها وذلك بعد دخول الاتفاقيــة في حيز التطبيق .

المسسادة ١٣

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر | فيعتبر التعديل كغير مقبول ويبقى بدون مفعول .

من توقيعها بدون التحفظ الخاص بالمصادقة من قبل خمس من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقيــة أو ايداع مذكرتها بالمصادقة عليها أو الانضمام اليها .

٢ ـ بالنسبة لكل دولة توقع هذه الاتفاقية بدون التحفظ الخاص بالمسادقة وتصادق من ثم عليها أو تنضم اليها بعد التوقيع عليها من قبل خمس دول دون تحفظ المسادقة أو بعد ايداع مذكرة المسادقة أو الانضمام ، فان هسله الاتفاقية تدخل في حيز التطبيق بعد ثلاثة أشهر من توقيع تلك الدولة بدون تحقظ المسادقة أو ايداع مذكرتها الخاصة بالمسادقة أو الانضمام .

المسادة ١٤

٢ - فيجرى ابلاغ الفسخ بموجب مذكرة مكتوبة تودع لدى الكاتب العام للمجلس .

٣ ـ ويسرى مفعول الفسخ بعد ستة أشهر من استلام الكاتب العام للمجلس مذكرة الفسخ .

المسسادة ١٥

1 - يمكن للاطراف المتعاقدين المجتمعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1. أعلاه أن يطلبوا ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ ـ يبلغ نص كل تعديل موصي عنه من قبل الكاتب العام المجلس ، لجميع الاطراف المتعاقدين وجميع الدول الاخرى الموقعة وللكاتب العام في منظمة الامم المتحدة والمدير العام المكتب الدولي للعمل .

٣ ـ يسوغ لكل طرف متعاقد ، فى مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ التعديلات الموصى بها أن يخبر الكاتب العام للمجلس:

أ ـ بوجود معارضة لديه بشأن التعديل الموصي به ،

ب ب بأنه ، مع انتوائه قبول التعسديل الموصي به فان الشروط الضرورية لهذا القبول غير متوفرة في بلده .

3 - ومهما طال الامد بالنسبة للطرف المتعاقد الذي ارسل الاخبار المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) اعلاه ولم يبلغ موافقته للكاتب العام للمجلس ، فانه يسوغ له ، خلال مهلة تسعة أشهر من انقضاء مهلة ستة الاشهر المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ان يقدم معارضته للتعديل الموصى به .

٥ ــ واذا قدمت معارضة على التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة فيعتبر التعديل كغير مقبول ويبقى بدون مفعول .

٦ ـ واذا لم تقدم أية معارضة على التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من هـذه المادة فيعتبر التعديل مقبولا فى التاريخ الآتى :

أ ـ عندما لا يرسل أى طرف متعاقد الاخبار و فقاللفقرة ٣ (ب) من هذه المادة في انقضاء مهلة ستة الاشهر المذكورة في هذه الفقرة ٣ .

ب _ عندما يرسل طرف أو عدة أطراف بلاغ التوصية وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة قرب حلول التاريخيين المذكورين .

ط _ التاريخ الذي يوجه فيه جميع الاطراف المتعاقدين البلاغ المذكور ويبلغون الكاتب العام للمجلس موافقتهم على التعديل الموصىبه، ويرجع هذا التاريخ على كل لحين انقضاء مهلة ستة الاشهر المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة اذا وقع تبليغ جميع الموافقات قبل انقضاء المهلة المذكورة.

ط ط ب تاريخ انقضاء مهلة تسعة الاشهر المسذكورة في الفقرة } من هذه المادة .

٧ - كل تعديل معتبر بحكم المقبول يدخل في حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا على هذا الشكل .

۸ – يبلغ الكاتب العام للمجلس في اقرب وقت ممكن جميع الاطراف المتعاقدين والدول الاخرى الموقعة كل اعتراض يقدم و فقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة وكذلك كل أخبار موجه اليه و فقا للفقرة ٣ (ب) ويعلم فيما بعد جميع الاطراف المتعاقدين والدول الموقعة الاخرى اذا كان طرف متعاقد ما أو أطراف حتعاقدون أرسلوا أخبارا كهذا وأبدوا معارضة ضد التعديل الموصى به أو قبلوا به .

٩ ــ كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليهـــا تعتبر كأنها وافقت على التعديلات السارية المفعول في تاريخ ايداع مذكرتها الخاصة بالمصادقة أو الانضمام .

المسسادة ١٦

السادقة أو حين التوقيع بالمسادقة أو الانضمام وسواء كان بعد ذلك ، تبليغ الكاتب العام للمجلس بأن هذه الاتفاقية يمتد شمولها على مجموع أو بعض المناطق التى تكون علاقاتها الدولية موضوعة تحت مسؤوليتها . فيسرى هذا التبليغ بعد ثلاثة أشهر تلى تاريخ استلامها من قبل الكاتب العام ، وعلى كل فلا يمكن أن تصير الاتفاقية مطبقة في البلاد المعينة في التبليغ قبل أن تدخل في حيز التنفيسلد لجهة الدولة المعنىة .

٢ - كل دولة تقوم طبقا للفقرة ١ من هذه المادة بالتبليغ عن امتداد شمول هذه الاتفاقية لبلد تكون علاقاتها الدولية موضوعة تحت مسؤوليتها ، يمكنها أن تبلغ الكاتب العامال للمجلس وفقا لمقتضيات المادة ١٤ من هذه الاتفاقية عسن توقف تطبيق هذه الاخيرة في تلك البلد .

الـــادة ١٧

ا _ يمكن كل دولة أن تصرح حين امضائها هذه الاتفاقية أو مصادقتها عليها أو انضمامها اليها أو بعد انتظامها طرفيا متعاقدا فيها ، بموجب تبليغ للكاتب العام للمجلس بأنها لا تعتبر نفسها مرتبطة بمقتضيات المادة ٥ . فيسرى مفعول هذا التبليغ بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام الكاتب العام ذلك التبليغ .

٢ - كل طرف متعاقد يقدم تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه
المادة يمكنه في كل حين سحبه بموجب تبليغ يوجهه الى الكاتب
العام للمجلس .

٣ - ولا يقبل أى تحفظ آخر على هذه الاتفاقية .

المسادة ١٨

يبلغ الكاتب العام للمجلس جميع الاطراف المتعاقدين وكذا جميع الدول الاخرى الموقعة والكاتب العام للامم المتحدة والمدير العام للمكتب الدولي للعمل:

أ - عن التوقيعات والمصادقات والانضمامات المذكورة في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية ،

ب ـ عن تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ و فقا المادة ١٣٠

ج - عن تبليغات الفسخ المستلمة وفقا للمادة ١٤ ،

د ـ عن التعديلات المعتبرة بحكم المقبولة وفقا للمادة ١٥ وكذلك تاريخ دخولها في حيز التطبيق؛

ه ـ عن التبليغات المستلمة وفقا للمادة ١٦ ،

و – عن التصريحات والتبليغات المستلمة وفقا للمادة ١٧ وتاريخ ابتداء مفعول التحفظات وبدء سريان سحبها ،

المسادة ١٩

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، يجرى تسجيل هذه الاتفاقية في كتابة الامم المتحدة بناء على طلب الكاتب العام للمجلس .

وأثباتا للواقع ، فان الموقعين المأذون لهم قانونا بذلك ، قد أمضوا هذه الاتفاقية .

وحرد فى بروكسيل فى اليوم الاول من شهر ديسمبر للعام الف وتسعماية وأربعة وستين باللغتين الفرنسية والانكليزية وكلا النصين صحيح وفى نسخة واحدة تودع لدى الكاتب العام للمجلس الذى يوجه صورا مصدقة عنها لجميع الدول المعنية فى الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية .

اللحسية

قائمة ادوات الاستراحة غير المحصورة

أ ــ الكتب والمطبوعات مثل:
ــ الكتب من جميع الانواع ،

- _ الدروس بالمراسلة ،
- الجرائد والنشرات الدورية ،
- كتيبات خاصة بالمعلومات المتعلقة بخدمات الاستراحة الموجودة في الموانىء ،
 - ب _ الادوات السمعية والبصرية ، مثل :
 - _ أجهزة تسجيل الصوت ،
 - _ مسجلات على الاشرطة المغنطيسية ،
 - ـ راديو لاقط للتليفزيون ،
 - _ أجهزة العرض ،

التسجيل على الاسطوانات أو على الاشرطة المغنطيسية (دروس اللغات ، نشرات اذاعية ، أمنيسات ، موسيقى وتسليات) .

- _ أفلام مطبوعة ومحمضة ،
 - ـ أجهزة ،
- ج _ مواد الرياضة ، مثل:
 - ملابس الرياضة 6^{*}
- _ كرى اللعب والكرى الهوائية ،
 - _ مضارب الكرى والشبك ،
- _ العاب الجسور ، (أسطحة السفينة) ،

- أدوات المصارعة ،
- _ ادوات الرياضة ،
- د ـ الادوات الخاصة بممارسة الالعاب أو تمضية الوقت، ثل:
 - _ الالعاب الجماعية،
 - _ الآلات الموسيقية ،
 - ـ أدوات المسرح للهواة وتوابعها ،
- أدوات الرسم الفني والنحت والنقش في الخشب وفي المعادن الخ . .
 - حياكة الزرابي . . الخ .
- هـ _ الاشياء الخاصة بالشعائر الدينية ، والبسة رجال الدين ،
- و ــ الاجهزة وقطع الفيار الخاصة بأدوات الاستراحــة وتوابعها .

ان الكاتب العام لمجلس التعاون الجمركي يصادق بأنهذه النسخة مطابقة للنص الاصلي المودع في محفوظات مجلس التعاون الجمركي .

وحرر في بروكسيل بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ . الكاتب العسام

الشفالييه انيزتابوآدا

مراسِئيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد بلقاسم قزيرى المرشد فى الطيران المدنى بصفة ملازم مهني متمرن للاطفائيين وبالدرجة السادسة من رتبته ، (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠).

ويوضع المعنى تحت تصرف المدير العمالي للحماية المدنية والنجدة في قسنطينة الذي يتولى الحاقه بالوظيفة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عزل ابتداء من ٥ يوليو سنة

مح---ا ١٩٦٦ السيد الطيب منصورى الاطفائي المهني من سلك

الاطفائيين في الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ شطب على اسم الاطفائي مصطفى تونس من سلك الاطفائيين فى الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

مقرر مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى عمالة الواحــــات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ السيد شريف مقدم بصفة مكلف بمهمة لدى عمالة الواحات ، ويتقاضى أجرا محسوبا على أساس الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٨٥٤ يجرى تحميله على وظيفة شاغرة لكلف بمهمة مقيدة في القسم ٣ من الباب ٣١ ـ ٢١ والمادة ٢ من ميزانية الجدول الخاص بوزارة الداخلية .

مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني لدى عمالة مستفانم

بموجب مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ مهام المستشار التقني التي كان يمارسها السيد موهند اورمضان قوجيل لدى عمالة مستفانم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص منحة السفر الدراسية للتلاميذ الخريجين من المعهد الفلاحي بالجزائر للاعوام الدراسية ١٩٦٣ ـ ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يخصص للتلاميذ الذين نجعوا في يونيو سنة 1977 بمتحان التخرج من المعهد الفلاحي الجزائري منحة السفر الدراسية للبلاد الاجنبية مقدارها ستمائة دينار جزائري .

اللاة ٢: تقيد نفقات السفر الخاصة بالذهاب والاياب على الاعتمادات المطبقة في الباب المشار اليه في حالة عدم تكلف المبلد المضيف بها .

المادة ٣: يكلف مدير الإدارة العامة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ غشت سنة ۱۹۹۹ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العسام احمد بوضربة السماعيل محروق

وزارة الأنباء

قراران مؤرخان في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت اعتبارا من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ مهام السيد جعفر عبداس المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ الموافق ١٩٦٦ مينة ١٩٦٦ ممام السيد محمد كامل تومي المكلف بمهمة .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق } غشت سنة ١٩٦٦ يقضي بانتداب قضاة التحقيق بالاضافة الى مهامهم الاصلية (استدراك)

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ صفحة ١٠٤٠، العمود الثاني، العبارة التالية:

« فى محكمة تلمسان ، ذيب البشير المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان »

يقرأ بدلا من هذه العبارة ١٠ العبارة التالية :

« في محكمة تلمسان ديب عبد الرزاق ، المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان » .

وزارة التربية الوطنية

قراد مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسات المدرسية

ان وزير التربية الوطنية .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٨ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على المفتشيات الاكاديمية املاء طلب للتسجيل لكل مؤسسة تابعة لدائرتها وموضوعة تحت سلطة او وصاية وزارة التربية الوطنية و فتتلقى المؤسسات المشار اليها رقما بالتسجيل .

المادة ٢: وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة او المطلوب نقلها فيجب ان يرفع طلب التسجيل من قبل المغتشيسة الاكاديمية المعينة ، فتمنع الرقم المذكور حين افتتاحها .

المادة ٣: تتولى التسجيل الاولى لجميع المؤسسات مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية . فيجرى ابلاغه للمؤسسات بصورة تدريجية وطبقا لتخطيط المجموع .

المادة ٤: يكلف رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية ومفتشو الاكاديمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

وزير التربية الوطنية احمد طـالب

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ فی ۱۷ صفر عام ۱۳۸٦ الوافق ۷ یونیو سنة ۱۹۹٦ یتضمن تعیین مستشار تقنی

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد ناصر بن عزوز بصفة مستشار تقني

وزارة الصناعة والطاقه

قرار مؤدخ في ١ جمادى الاولى عا م١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع مد أنابيب الغاز الطبيعي المخصص لتموين ثلاثة معامل للآجر في الحميز والاذن بالنقل المطابق للتمديد

أن وزير الصناعة والطاقة .

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير أشغال النقل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٧٤ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص الصادرة تطبيقا له والمحددة نظام نقل الفاز القابل للاشتعال فى مسافة معينة ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ التى تلتمس فيها مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر » المصادقة على مشروع مد انابيب الفاز المخصص لتموين ثلاثة مصانغ للآجر فى الحميل والالان بالنقل المطابق له ،

- وبناء على المخططات والنمهدات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق العمومي المتعلق بالمشروع المقدم من قبل « كهرباء وغاز الجزائر » ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على مشروع مد الانابيب المخصص التموين ثلاثة مصانع للآجر في الحميز وذلك ابتداء من مجرى الجزائر ـ مشروع رويبة في النقطة المسماة « SINTES »

المادة ٢: يؤلان لمؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » ببناء واستغلال الجهاز المبين أعلاه وفقا لمآل التخطيط الوارد في المخطط الملحق باصل هذا القرار.

المادة ٣ : يلزم الناقل بالتقيد بالنظام المام المتملق بأمن نقل الغاز .

اللدة ؟: يكلف مدير الصناعة والطاقة والوقود ، بتنفيذ هذا الفرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۱ يتضمن مد مهام مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تمدد ابتداء من ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد سيد على عمدون مندوب العكومة الدى الشركة العامة للكهرباء الواقع مقرها فى بناية نصيرة نونو رقم ١٢ بالجزائر .